جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون

مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: 201221067852+

ت: 201028127441+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812–5282

الموقع الإلكتروني

https://mawq.journals.ekb.eg/

حقوق الطفل في قوانين الشرق القديم

Children's Rights in Ancient Eastern Laws

إعداد

د. دياب محمد صبري فتحي

دكتوراه فلسفة القانون وتاريخه

حقوق الطفل في قوانين الشرق القديم

دياب محمد صبري فتحي
قسم فلسفة القانون وتاريخه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني:diabsabry099@gmail.com

ملخص البحث:

لم تكن حقوق الطفل بمفهومها المعاصر معروفة في الحضارات القديمة على النحو الذي نعهده اليوم، إلا أن دراسة القوانين والتقاليد الاجتماعية السائدة في الشرق القديم، سواء في الحضارة الفرعونية أو حضارة بلاد الرافدين، تكشف عن بعض المبادئ التي يمكن اعتبارها بذورًا أولى لفكرة حماية الطفل.

وعلى الرغم من أن قوانين الشرق القديم لم تُقر صراحة "حقوق الطفل" كما نعرفها اليوم، إلا أن التحليل التاريخي للقواعد القانونية السائدة آنذاك يكشف عن وجود بعض المبادئ التي تهدف، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى حماية الطفل وتنظيم حياته. فقد كان للطفل مكانة قانونية واجتماعية محددة تتفاوت بين الحماية والتقييد، تبعًا للمرحلة الزمنية والانتماء الطبقي والجنس، ويمكن القول إن هذه القوانين برغم قصورها، كانت تمثل الأسس الأولى التي مهدت لتطور مفهوم حقوق الطفل في العصور اللاحقة، فقد حرصت قوانين الشرق القديم على إقرار حقوقاً للطفل كحمايته من القتل والإهمال، وحقه في الحضانة والرعاية، وحقه في النسب والهوية، وحقه في التعليم والتنشئة

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، قوانين، الشرق، القديم.

Children's Rights in Ancient Eastern Laws

Diab Mohammed Sabry Fathy
Department of Law and History, Faculty of Law, Assuit University, Assuit, Egypt.
E-mail: diabsabry099@gmail.com

Abstract:

Children's rights, in their contemporary concept, were not known in ancient civilizations to the same extent as we know them today. However, a study of the laws and social traditions prevalent in the ancient East, whether in the Pharaonic or Mesopotamian civilizations, reveals some principles that can be considered the first seeds of the idea of child protection. Although the laws of the ancient East did not explicitly recognize "children's rights" as we know them today, a historical analysis of the legal rules prevailing at the time reveals the existence of some principles aimed, directly or indirectly, at protecting children and regulating their lives.

The child had a specific legal and social status that varied between protection and restriction, depending on the time period, class affiliation, and gender. It can be said that these laws, despite their shortcomings, represented the first foundations that paved the way for the development of the concept of children's rights in later eras. The laws of the ancient East were keen to recognize rights for children, such as protection from murder and neglect, the right to custody and care, the right to lineage and identity, and the right to education and upbringing.

Keywords: Children's Rights, Ancient, Eastern, Laws.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

تمثل حقوق الطفل أحد أبرز أوجه التطور القانوني والاجتماعي في المجتمعات القديمة، وتعكس هذه الحقوق إدراكًا تدريجيًّا لقيمة الطفولة بوصفها مرحلة إنسانية مميزة تستوجب الرعاية والحماية، وإذا كانت هذه الحقوق قد تطورت بشكل ممنهج في العصر الحديث، فإن جذورها تمتد إلى الحضارات القديمة؛ إذ بدأت تتبلور مفاهيم أولية عن الحماية والرعاية القانونية للأطفال [١].

وتتجلى أهمية حقوق الطفل في قوانين الشرق القديم في الوظيفة التي نيطت بالطفولة ضمن البنية الاجتماعية والسياسية. فقد عُدّ الطفل استثمارًا أسريًّا واستراتيجيًّا يضمن بقاء اسم العائلة واستمرارية الدور المجتمعي، ومن هنا برزت أهمية توفير الحماية والرعاية القانونية له، سواء عبر الأسرة أو الدولة، كما أسهمت هذه الحقوق في تشكيل أولى لبنات القانون الأسري، وأسست لمفاهيم حديثة حول الحضانة، والنفقة، والتعليم، والتربية، وغيرها، ومع أن تلك الحقوق لم تكن مكتملة أو متساوية، إلا أنها فتحت المجال أمام تطورات فكرية وفلسفية أسهمت لاحقًا في بلورة منظومة حقوق الطفل في العصر الحديث [٢].

وقد تميزت حضارات الشرق القديم – كالحضارة المصرية القديمة، والبابلية، والآشورية، والحيثية – بوجود قوانين مكتوبة ومنظمة تناولت مسائل عديدة تتعلق بحياة الطفل، كالنسب، والحماية من الإيذاء، والحق في الإرث، والتربية، بل حتى العقوبات في بعض الحالات، ومن أشهر هذه القوانين، قانون حمورابي البابلي، ونصوص الشرائع الفرعونية، وقوانين الآشوريين.

وعليه، فإن هذا البحث يسعى إلى تسليط الضوء على **حقوق الطفل في قوانين الشرق القديم**، من خلال تحليل النصوص القانونية، واستقراء أبعادها الاجتماعية والإنسانية،

---

(١) إلياس مراد، الحقوق العائلية في القانون الروماني، دار الفكر القانوني، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٠٤.

(٢) عبد الحميد ناصر، التربية والتعليم عند اليونان والرومان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١١٢.

ومقارنتها بالتصورات الحديثة عن حقوق الطفل، كما يتناول البحث الخلفيات الثقافية والدينية التي أسهمت في تشكيل هذه الحقوق في تلك المجتمعات.

ثانياً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في أنه يكشف عن الجذور التاريخية لحماية الطفل، ويسلط الضوء على تطور الفكر القانوني والإنساني في الحضارات القديمة، مما يساعد في إثراء الدراسات المقارنة حول حقوق الإنسان عمومًا، وحقوق الطفل خصوصًا.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

إلى أي مدى اهتمت قوانين الشرق القديم بحقوق الطفل؟ وهل يمكن القول إن هذه القوانين شكلت نواة أولى لفكرة الحماية القانونية للطفل؟ وكيف تنوعت هذه الحقوق بين حضارة وأخرى؟

رابعاً: أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

١. تحليل طبيعة الحقوق التي أُقرّت للطفل في المجتمعات القديمة.

٢. إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين هذه القوانين.

٣. مقارنة هذه الحقوق بالرؤية المعاصرة لحماية الطفولة.

٤. بيان الأبعاد الاجتماعية والدينية لهذه الحقوق.

خامسًا: منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التاريخي التحليلي، وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية والنقوش والمصادر الأدبية والدينية ذات الصلة بحقوق الطفل في حضارات الشرق القديم.

سادساً: الدراسات السابقة:

٠- **محمد شيهيب، راشد المخمرى:** حماية الكيان المادي لجسد الطفل، محطات تاريخية، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، مجلد ١٨، ٢٠٢١.

٢- **محمد ضياء الدين خليل إبراهيم**: حقوق الطفل: مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث طرابلس، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ٢٠١٤.

٣. **عفاف عمر الإتربي**: تربية الطفل وبناء حضارة مصر القديمة، في أعمال المؤتمر الخامس عشر للاتحاد العام للآثاريين العرب، دراسات في آثار الوطن العربي وجدة، الاتحاد العام للآثاريين العرب وجامعة محمد الأول، مجلد ١، ٢٠١٢.

سابعاً: خطة البحث:

المبحث التمهيدي: ماهية حقوق الطفل في قوانين الشرق القديم وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف الطفل وحقوقه في قوانين الشرق القديم.

المطلب الثاني: أهمية حقوق الطفل في قوانين الشرق القديم.

المبحث الأول: حقوق الطفل في القانون الفرعوني.

المطلب الأول: حق الطفل في النسب.

المطلب الثاني: حق الطفل في الميراث والتعلم.

المطلب الثالث: حق الطفل في الرعاية الطبية والحماية من العنف.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في بلاد النهرين.

المطلب الأول: حق الطفل في النسب والحماية من البيع والاستعباد.

المطلب الثاني: حق الطفل في الميراث والتبني وكفالة الأيتام.

المطلب الثالث: حق الطفل في الحماية من العنف والإهمال.

الخاتمة.

المبحث التمهيدى
ماهية حقوق الطفل في قوانين الشرق القديم وأهميتها

تمهيد وتقسيم:

الطفل في كل مجتمع هو حجر الزاوية لبناء الأمة ومستقبلها، ولذلك كان موضوع حماية حقوق الطفل موضوعًا محوريًّا في العديد من القوانين القديمة، بما في ذلك قوانين الشرق القديم؛ إذ كانت تشكل الأسس التي تُنظّم حياة الأفراد في هذه المجتمعات، وعلى الرغم من أن حقوق الطفل كما نعرفها اليوم، التي تشمل حقه في التعلم، والرعاية الصحية، والحماية من العنف، لم تكن موجودة بشكل منفصل في تلك العصور، فإن هناك إشارات واضحة وممارسات اجتماعية وقانونية تُظهر اهتمام تلك الحضارات بحماية الأطفال وضمان مصالحهم.

ولم يكن مفهوم الطفولة في الحضارات القديمة مقتصرًا على كونها مرحلة عمرية، بل ارتبطت بمرحلة من الحماية والرعاية الاجتماعية، وقد وردت إشارات كثيرة في النصوص القانونية القديمة إلى العناية بالأطفال وتنشئتهم، وحقهم في التعلم والميراث، بالإضافة إلى حمايتهم من العنف والحرمان.

وتأسيساً على ذلك نقسم الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الطفل وحقوقه في قوانين الشرق القديم.

المطلب الثاني: أهمية حقوق الطفل في قوانين الشرق القديم.

المطلب الأول
تعريف الطفل وحقوقه في قوانين الشرق القديم

أولاً: تعريف الطفل:

أ- المعنى اللغوي للطفل:

الطفل: بكسر الطاء وسكون الفاء، هو الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، فالصغير من أولاد الناس والدواب هو طفل، والصغير من السحاب هو طفل وهكذا[١].

ب- المعنى الاصطلاحي للطفل:

تطلق على المرحلة التي يعيشها الطفل "الطفولة"، وقد اختلف الباحثون في تعريفها والمراحل العمرية التي تتضمنها، فقد عرفها بعضهم، بأنها: منذ الميلاد حتى نهاية الحادية عشرة .

ورأى بعضهم أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ اللحظة الأولى لتكوين الجنين، ووفقاً لهذا الرأي فإنَّ المرحلة الجنينة هي بداية لمرحلة الطفولة التي تستمر حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة من عمره[٢].

وتحديد مفهوم "الطفل" يُعد أمرًا أساسيًّا في دراسة الحقوق المرتبطة به، إذ تختلف تعريفات الطفل باختلاف السياقين الزمني والثقافي، فلم يكن العمر هو المحدد الوحيد لكون الإنسان "طفلًا"، بل كانت هناك عوامل أخرى كالحالة الجسدية، والاعتماد الاقتصادي، والمكانة الاجتماعية ضمن الأسرة. وقد أدّى التحديد النسبي لمفهوم الطفل إلى تباين في الحقوق المقررة له، وخاصة في مجالات مثل التعليم، والميراث.

ففي مصر القديمة، كان يُنظر إلى الطفل على أنه "عضو قيد التكوين داخل الأسرة"، وكانت عملية بلوغه ترتبط بقدرته على تحمّل المسؤوليات، مثل الزراعة أو الإسهام في الشعائر الدينية[٣].

---

(١) ينظر القاموس المحيط مادة (طفل) ٩٤٤.

(٢) محمد ضياء الدين خليل إبراهيم: حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث طرابلس، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٢.

(٣) منى عبد الحق، الطفولة في مصر القديمة: دراسة أنثروبولوجية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٣.

أما في بلاد الرافدين، فقد أظهرت الوثائق البابلية والسومرية أن الطفل كان يُعد قاصرًا حتى يتمكن من الزواج أو وراثة ممتلكات الأسرة، ولم تكن هناك سن قانونية موحدة تحدد الانتقال من الطفولة إلى البلوغ [١].

أما في التشريعات الفارسية، فقد ارتبط مفهوم الطفل بالقدرة على التعلّم والخضوع لتربية الأسرة والمجتمع، فالمسؤولية الأخلاقية والقانونية كانت تنتقل تدريجيًّا إلى الطفل وفقًا لمراحل النمو، مما يعني أن "الطفولة" كانت حالة اجتماعية وليست مجرد فئة عمرية محددة [٢].

وتكمن أهمية تحديد مفهوم الطفل في القوانين القديمة في كونه المدخل الأساس لتحديد الحقوق والواجبات، بل والمسؤوليات التي يمكن تحميلها له أو المقررة لصالحه؛ إذ إن الطفل في تلك المجتمعات لم يكن طرفًا فاعلًا في النظام القانوني بذاته، وإنما كان يتمتع بوضع قانوني تابع، تُمارَس حقوقه من خلال الأسرة، خاصة الأب أو الأم، أو من خلال الوصي أو الكاهن في بعض الحالات [٣].

ثانياً: تعريف حقوق الطفل:

استعمل علماء القانون الحق فيما ثبت للإنسان من فائدة أو مصلحة بطريق القانون، فهو اصطلاح قانوني يعني السلطة أو القدرة التي يقررها القانون لشخص، ويكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين.

وحقوق الطفل هي مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الطفل من أجل توفير بيئة صحية وآمنة لنموه العقلي والجسدي والعاطفي، وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في التعلم، والحق في الحماية من جميع أشكال العنف والإيذاء، وحق الطفل في اللعب والراحة، وحقه في التعبير عن آرائه والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياته، وعلى الرغم من أن هذه الحقوق قد تبدو بديهية في العصر الحديث، فإن

---

(١) خالد منصور، التعليم في العالم القديم، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٧٨.

(٢) عبد الودود زهران، تاريخ الطفولة والقانون عبر العصور، منشورات الجامعة السورية، دمشق، ١٩٩٩، ص ١٠٢.

(٣) خالد منصور، التعليم في العالم القديم، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٧٨.

التأسيس لها في الأنظمة القانونية القديمة كان له دور محوري في تطوير مفاهيم الحماية والرعاية للأطفال [١].

وتطورت هذه الحقوق تدريجيًّا من خلال عدد من الاتفاقيات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، حتى تم تكريسها بشكل شامل ومُلزم في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. التى عرفت بدورها حقوق الطفل بأنها: تلك الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل طفل دون الثامنة عشرة من عمره، بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو دينه أو وضعه الاجتماعي، التي تضمن له الحماية والرعاية والمشاركة

(١) أحمد فتحي، الحقوق القانونية للأطفال في مصر القديمة، دار النشر المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٦.

المطلب الثاني
أهمية حقوق الطفل في قوانين الشرق القديم

في مصر القديمة، كان الطفل يُعد جزءًا أساسيًّا من الأسرة والمجتمع، وأُعطي اهتمامًا خاصًّا في قوانين الفراعنة، وعلى الرغم من أن حقوق الطفل في تلك الحقبة لم تكن واضحة كما هي اليوم، فإن بعض التشريعات كانت تهدف إلى حماية الطفل من العنف والظروف القاسية، فقد كان يُنظر إلى الطفل بوصفه "نعمة إلهية" وامتدادًا لسلالة الأسرة، وهو ما يتجلى في النقوش والنصوص الهيروغليفية التي كانت تصف المولود الجديد بـ"هدية الآلهة" أو "زهرة الحياة". ونتيجة لهذه النظرة، نُظّمت أحكام متعددة لحمايته، سواء في حالات التبنّي أو في إطار المسؤولية الوالدية، فقد كان القانون المصري يفرض على الآباء واجب التربية والتعليم، ويُدين الإهمال في حق الأبناء[١].

وتظهر أهمية حقوق الطفل كذلك في المعتقدات الجنائزية، إذ تم تصوير الأطفال أحيانًا وهم يرافقون والديهم في العالم الآخر، مما يشير إلى الاعتراف بمكانتهم الإنسانية والروحية. كما أن العقود القانونية المتعلقة بالميراث والزواج كانت تُضمّن عادة شروطًا تضمن حق الأطفال في النفقة والرعاية حتى بعد وفاة الأب، وهو ما يكشف عن وجود وعي مبكر بأهمية كفالة حقوق القُصّر ضمن هيكل الأسرة[٢].

كانت الأسرة المسئول الرئيس عن تربية الأطفال، لكن إذا حدث أي نوع من الإهمال أو العنف ضد الطفل، كان يُسمح بالتدخل من قبل السلطات العليا لحمايته، وظهرت قوانين تشير إلى حماية الأطفال في سياقات تتعلق بالميراث، فقد كان يحق للأطفال الحصول على جزء من ممتلكات الأسرة بعد وفاة الوالدين، مما يعكس أهمية الطفل بوصفه مواطنا قانونيا في المجتمع المصري القديم[٣].

---

(١) فاطمة يوسف، الطفولة والأسرة في مصر القديمة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٧٦.

(٢) حمدى أبو المجد، النظام القانوني للأسرة في مصر الفرعونية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٢٣.

(٣) أحمد فتحي، المرجع السابق، ص ٥٧.

كما كانت قوانين بلاد الرافدين، وبخاصة قانون حمورابي، تعد من أقدم القوانين التي تناولت حقوق الأطفال بشكل غير مباشر من خلال تنظيم العلاقات الأسرية والحقوق الاجتماعية، وفي هذا القانون كان للأطفال حق في حماية أنفسهم من العنف الجسدي، على سبيل المثال إذا تم إيذاء طفل من قبل أحد الوالدين، كان ذلك يُعد جريمة يعاقب عليها القانون، وكانت هذه القوانين تضمن أيضًا حماية حقوق الطفل في الأسرة؛ فقد كان الطفل يعد جزءًا لا يتجزأ من نظام الأسرة المتكامل في المجتمع البابلي، وتجدر الإشارة إلى أن هناك قوانين تتعلق بالميراث في بلاد الرافدين كانت تحمي حقوق الأطفال الصغار في الوراثة، حتى إذا كانوا قاصرين، وهو ما يُظهر أهمية حماية مصالح الأطفال في مرحلة ما بعد وفاة الوالدين [١].

فقد أظهرت الوثائق القانونية مثل شريعة حمورابي في حضارات بلاد الرافدين (السومرية، البابلية، والآشورية) تقديرًا بالغًا للطفل وحقوقه، خصوصًا في مجال الأسرة والميراث والرعاية القانونية للأطفال [٢].

كذلك ضمنت الشرائع المسمارية حمايات ضد الإيذاء الجسدي أو العقوبة المفرطة للأطفال، بل وقيدت سلطة الآباء في طرد أبنائهم أو بيعهم، إلا في ظروف استثنائية ترتبط بالديون أو الضرورات الاقتصادية، وغالبًا ما كانت تلك التصرفات تخضع لموافقة القضاة أو الكهنة [٣].

وتُظهر نصوص المعابد أن الطفولة كانت مرحلة لها طقوس خاصة، وأن الدولة كانت ترى في الطفل "مستقبل الأمة"، ومن ثم كانت ترعاه عبر أشكال أولية من التعليم الديني والمهني. كما حظيت البنات، – على الرغم من بعض التمييز – ببعض الحقوق المتعلقة

---

(١) يوسف السليماني، قانون حمورابي وحماية الطفل في بلاد الرافدين، مؤسسة الأبحاث القانونية، بغداد، ١٩٩٨، ص ١٣٤.

(٢) محمد حسن، شريعة حمورابي: ترجمة وتعليق، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٠٤.

(٣) طه باقر الأحمد، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، مطبعة التفسير، بغداد، ج.١، ، ١٩٨٥، ص ٢٦٧.

بالوصاية والميراث والزواج، وبخاصة في العصر البابلي الحديث، مما يكشف عن تطوّر نسبي في فهم حقوق الطفل بشكل متكامل [١].

وفي حضارة فارس القديمة، كان يتمتع الطفل بحماية قانونية من خلال ممارسات اجتماعية ودينية تحظر أي نوع من الإيذاء، وكانت القوانين الفارسية تتسم بالعدالة في حماية حقوق الطفل، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالميراث والحقوق الاقتصادية، فقد كان الأطفال يُعدون جزءًا من الأسرة المستفيدة من الأراضي والممتلكات، كانت قوانين الملكية والفصل بين الورثة تعمل على ضمان حقوق الأطفال في الحصول على نصيبهم من الميراث، وهي إحدى الحقوق الأساسية التي منحتها القوانين الفارسية للأطفال. وتجدر الإشارة إلى أن الأطفال في النظام الفارسي كانوا يتمتعون بحماية أكبر في مجالات التعليم والرعاية الصحية، بما يتناسب مع الطبقات الاجتماعية المختلفة [٢].

ويجدر بنا التنويه إلى أن الأديان والثقافات في الشرق القديم لقد لعبت دورًا محوريًّا في تشكيل المبادئ الأساسية التي ربطت حقوق الطفل بالحماية والرعاية، ففي مصر كانت الثقافة الدينية الفرعونية تؤكد على رعاية الأطفال بوصفهم جزءاً من المسؤولية الاجتماعية، فقد كان الحفاظ على الأسرة ورعاية الأطفال من القيم العليا، وفي بلاد الرافدين كانت الأديان السومرية والبابلية تؤكد على حماية الطفل، مما يظهر في قوانين حمورابي التي تضمنت مواد لحماية الطفل من العنف والتعرض للمخاطر، وفي فارس كان الدين جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية؛ إذ كانت النصوص الدينية تركز على أهمية توفير بيئة آمنة للأطفال من جميع أشكال العنف، سواء كان جسديًّا أو نفسيًّا، وذلك ضمن إطار من الأخلاقيات الدينية التي تحث على العطف والرأفة [٣].

---

(١) سامي نوري، حقوق الطفل في حضارات ما بين النهرين. مجلة القانون والتاريخ، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٥، ص ١٩١.

(٢) سميث جودا، التشريعات الفارسية القديمة وحماية حقوق الطفل. طهران، دار العلوم القانونية، ٢٠٠٥، ص٨٠٧

(٣) طه باقر الأحمد، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

المبحث الأول
حقوق الطفل في القانون الفرعوني

تمهيد وتقسيم:

أولى القانون الفرعوني أهمية كبيرة لحقوق الطفل، فقد تضمنت القوانين نصوصًا صريحة تضمن للطفل الشرعي حقوقه في النسب والميراث، وتُرتب العقوبات على من ينكر نسب الطفل دون وجه حق، كما كانت هناك نصوص تتعلق بتبنّي الأطفال، وتمنح الطفل المتبنَّى حقوقًا مشابهة للابن الحقيقي، وشكّلت الأسرة الوحدة الأساسية للرعاية، وكان من واجب الأب والأم توفير الغذاء والكساء والتعليم لأبنائهم، كما كانت هناك محاكم تُعاقب الآباء الذين يهملون أطفالهم، وتعيد توزيع حضانة الطفل إذا ثبت الإهمال أو الإساءة.

وتضمنت نصوصًا لحماية الأطفال من القتل أو الإيذاء الجسدي، فالعنف المُفضي إلى موت طفل كان يُعد جريمة يُعاقب عليها بالإعدام أو التعويض المالي، بحسب الطبقة الاجتماعية للضحية، كما عاقبت بعض القوانين على بيع الأطفال أو استغلالهم في العمل القسري.

وعلى الرغم من أن حقوق الطفل في القانون الفرعوني لم تكن متطورة بالشكل الذي نعرفه اليوم، فإن القوانين التي سادت في تلك الحضارة قد وضعت الأسس الأولية لحماية الطفل من العنف والإيذاء، وكانت هناك إشارات واضحة إلى أن الطفل كان يحظى ببعض الحقوق التي تمنحه الحق في النسب، والتنشئة السليمة، والرعاية الأسرية، وحقه في الإرث، والحماية من العنف والحرمان.

وفي ضوء ذلك نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حق الطفل في النسب.

المطلب الثاني: حق الطفل في الميراث والتعلم.

المطلب الثالث: حق الطفل في الرعاية الطبية والحماية من العنف.

المطلب الأول
حق الطفل في النسب

تُعدُّ مسألة النسب من المسائل القانونية والاجتماعية المحورية في أي حضارة، إذ يتوقف عليها تحديد الهوية الشخصية، والحقوق المالية، والمكانة الاجتماعية، والانتماء الأسري، وفي مصر القديمة، لم يكن النسب مجرّد انتماء بيولوجي، بل كان يُمثل رابطة روحية واجتماعية مقدسة، تنعكس آثارها على حياة الطفل منذ لحظة ولادته، وتستمر معه حتى الممات، بل وحتى بعده، في الطقوس الجنائزية والعقائد المرتبطة بالحياة الأخرى ، على الرغم من غياب قوانين مكتوبة منظمة لمسائل الأحوال الشخصية بالمفهوم الحديث، فإن التراث القانوني والديني لمصر الفرعونية، المتجسد في البرديات والنقوش والنصوص الأدبية، يكشف عن وجود تصور راسخ لحق الطفل في النسب، وتكريس هذا الحق بوصفه ضمانة أساسية للاستقرار الاجتماعي.

وقد ارتبط النسب في الفكر الفرعوني بفكرة النظام الكوني، أو ما يُعرف بمفهوم "ماعت"، الذي يجمع بين الحق، والعدالة، والنظام. فكما أن الآلهة أنجبت الكون ونظّمت تتابع الأجيال، كان على البشر أن يسيروا على نهج مماثل في الحفاظ على سلاسل النسب، وتوثيق الأبناء ضمن أسرهم الطبيعية، وقد وردت إشارات عديدة في الأساطير الدينية إلى أهمية الانتماء الأسري، من ذلك أسطورة "إيزيس وأوزوريس"، التي شكّلت الإطار الرمزي لفكرة استمرار النسب، إذ أنجبت "إيزيس" ابنها "حورس" بعد مقتل "أوزوريس"، وكرّست وجوده ليكون وريث أبيه في الحكم والانتقام من قاتله [١].

وكانت الهوية في مصر الفرعونية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنسب، لا سيما فيما يتعلق بالإرث والمكانة الاجتماعية، فقد حرص المصريون على تسجيل أسماء الأبناء منسوبةً إلى آبائهم على جدران المعابد والمقابر، بل حتى في الوثائق القانونية، كانت تُكتب أسماء الأفراد مصحوبة بلقب "ابن فلان"، تأكيداً للنسب وحفظاً للهوية، وفي حالات الإنكار أو

---

(١) انظر: ريتشارد ويلكنسون، الآلهة والرموز في مصر القديمة، ترجمة: عبد الحميد زايد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٨٥.

غياب الأب، كانت الأسرة الممتدة، خاصة الأم أو الجد، تلعب دوراً محورياً في إثبات النسب عبر الشهادة أو تقديم القرائن الرمزية كالتماثيل أو العقود [١].

ولم تكن وسائل الإثبات تعتمد على اختبارات بيولوجية كما في العصر الحديث، بل كانت تقوم على الأدلة الاجتماعية والرمزية، كان عقد الزواج المسجل في البرديات يُعد قرينة قوية على النسب، كما أُتيح للأب إعلان أبوّته صراحةً في الوثائق، وهو ما يُعرف بـ"الاعتراف البنوي"، وكان له ذات الأثر القانوني. وتؤكد بردية ويستكار وغيرها من النصوص القانونية أن شهادة الأقارب والجيران كانت معتمدة لإثبات البنوة، لا سيما في حال الوفاة أو النزاع.

ويترتب على ثبوت النسب في مصر الفرعونية عدة حقوق، من أبرزها الحق في الميراث، والحق في حمل الاسم العائلي، والحق في ممارسة الشعائر الدينية للأسرة، وقد أكدت بعض البرديات، أن الابن المنسوب لأبيه يُعَد وريثاً شرعياً في ممتلكاته، بما فيها الأراضي والبيوت والأدوات الجنائزية، كما كان النسب شرطاً للانخراط في بعض الوظائف الكهنوتية والإدارية، خاصة إذا كانت موروثة داخل الأسرة [٢].

وقد كان إنكار النسب يُعد من أعظم الجرائم الاجتماعية في مصر القديمة، لأنه يخلّ بتوازن المجتمع ويهدد استقرار الأسرة، وقد ورد في كتاب الموتى، على لسان المتوفى في محكمته أمام أوزوريس، أنه لم يُنكر ابناً، ولم يُضلِّل قريباً عن نسبه، وهو ما يعكس قدسية هذا الحق، كان يُنظر إلى من ينكر نسب ابنه نظرة ازدراء، وقد يتعرض للعقاب المدني أو الحرمان من بعض الحقوق [٣].

ويتضح من خلال ما سبق أن حق الطفل في النسب في مصر الفرعونية لم يكن مجرد تصور نظري أو عرفي، بل كان ركيزة أساسية في النظام الاجتماعي والديني والقانوني،

---

(١) زاهي حواس، أسرار الفراعنة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٢، ص ١٣٤.

(2) : Pierre Montet, La vie quotidienne en Egypte au temps des Ramsès, Paris: Hachette, 1946, p. 57.

(٣) كتاب الموتى، الفصل١٢٥، ترجمة: بدوي عبد الحميد، نصوص جنائزية مصرية قديمة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١٢.

وعلى الرغم من اختلاف الوسائل المتبعة لإثباته عما هو سائد اليوم، فإن جوهر هذا الحق ظل ثابتاً، يتمحور حول كرامة الطفل، وصون هويته، وضمان انتمائه إلى الأسرة والمجتمع. ومن ثم، فإن دراسة النسب في الحضارة الفرعونية لا تكشف عن بعد قانوني فحسب، بل تنفتح على أبعاد ثقافية وروحية وإنسانية، ما يجعل هذا الموضوع ذا راهنية كبيرة في ظل النقاشات الحديثة حول حقوق الطفل والأسرة[١].

(١) عبد الحليم نور الدين، الحضارة المصرية القديمة، دار المعرفة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٤١.

المطلب الثاني
حق الطفل في الميراث والتعلم

أولت مصر القديمة أهمية كبيرة لحق الطفل في الميراث، وكذلك حقه في الحصول على التعلم وهذا ما نوضحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حق الطفل في الميراث.

الفرع الثاني: حق الطفل في التعلم.

الفرع الأول
حق الطفل في الميراث

يُعد الميراث من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الأسري والاجتماعي في أي حضارة؛ إذ يعكس كيفية انتقال الثروات والحقوق من جيل إلى جيل، وقد أولت مصر الفرعونية أهمية كبيرة لهذا الجانب، كما يتضح من النصوص الدينية والوثائق القانونية والنقوش التي خلدتها المعابد والمقابر، ومن خلال دراسة تلك الوثائق، يمكننا الوقوف على مدى تنظيم حق الطفل في الميراث، سواء من حيث ضمان الحماية القانونية للأطفال القُصَّر، أو من حيث المساواة النسبية بين الأبناء والبنات، وكذلك من خلال تحليل نظام الوصايا والولاية على المال.

وعلى الرغم من عدم وجود تقنين موحد شبيه بالتشريعات الحديثة، فإن المجتمع المصري القديم قد طوّر منظومة عرفية وقانونية دقيقة تتعلق بالميراث، وكان الأب يتمتع بسلطة توزيع ممتلكاته في حياته أو بعد وفاته عبر وصايا موثقة، وتُظهر البرديات القانونية من عصر الدولة الحديثة أن التصرفات المتعلقة بالميراث كانت تخضع لإجراءات موثقة وشهود، وتضمنت تفاصيل دقيقة عن نصيب كل وريث، بمن فيهم الأطفال[١].

وقد كان الطفل في مصر القديمة يُعترف به عضوا شرعيا في الأسرة حال الاعتراف بأبوته، وله حقوق واضحة في التملك والإرث، وكان يمكن للطفل أن يرث الأراضي، والبيوت، والحلي، والمواشي، وأدوات الزراعة، بل حتى نصيبه من الديون المستحقة للأسرة، وقد أظهرت بردية "ويلبور" حالات ورث فيها أطفال ممتلكات كبيرة بعد وفاة

---

(١) محمد بيومي مهران، تاريخ مصر القديمة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص، ٢١٣.

الأب، مع تعيين أوصياء لإدارة تلك الأملاك حتى يبلغ الأطفال سن الرشد، فقد تميز نظام الميراث في مصر الفرعونية بمظاهر من العدالة النسبية؛ إذ كان للبنات الحق في الميراث مثل الذكور، خصوصًا إذا لم تكن هناك وصية تنص على خلاف ذلك. وتدل الوثائق أن البنات قد ورثن أراضيَ وعقارات وممتلكات، لا سيما عند غياب الإخوة الذكور، أو إذا كانت الأم تتمتع بمكانة اجتماعية مرموقة [١].

وتجدر الإشارة أنه في حالات وفاة الأب ووجود ورثة قُصَّر، كانت القوانين العرفية تقضي بتعيين وصي من أفراد العائلة، أو من الكهنة، أو موظف حكومي، لإدارة أملاك الطفل حتى بلوغه السن القانونية، وكان من واجب هذا الوصي تقديم كشف دوري بالممتلكات، وتقرير مالي عند انتهاء الوصاية، كما أن المجتمع كان يُدين من يعتدي على حقوق الطفل، ويُعرضه للحرمان من الميراث[٢].

وكانت الوصية من أبرز الوسائل القانونية لضمان انتقال الميراث إلى الأبناء، وقد أظهرت وثائق عديدة – كالبرديات العقارية والنقوش على جدران المقابر – تفاصيل دقيقة لعملية توزيع الممتلكات بين الأبناء، مع ذكر أسماء الأطفال ونصيب كل منهم، وأحيانًا مع تحديد الوصي المسؤول عنهم وتشير هذه الوصايا إلى وعي قانوني واجتماعي عميق لدى المصري القديم بأهمية الحفاظ على حقوق الطفل [٣].

وفي المجتمعات التي ساد فيها نظام تعدد الزوجات، كان الميراث يُقسم بين أبناء الزوجات وفقًا لمكانة كل زوجة ومكانة أبنائها، على الرغم من أن القانون لم يمنع أي ابن معترف به من نيل نصيبه من التركة، وفي بعض الحالات يظهر تفاوت في النصيب الممنوح

---

(١) عبد الحليم نور الدين، القانون في مصر القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠١.

(٢) محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص٢١٥.

(٣) محمد أحمد متولي، نظام الميراث بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٤.

للأطفال حسب مكانة أمهم أو علاقتها بالأب، إلا أن الاعتراف القانوني بالأبوة كان كافيًا لضمان حق الطفل في الميراث[١].

ويجدر التنويه إلى أن نظام الميراث قد أسهم في تعزيز الاستقرار الأسري، وحماية الأطفال من الفقر والتيه، لا سيما في المجتمعات الزراعية التي تعتمد على ملكية الأرض، كما كان وسيلة لضمان بقاء الأملاك ضمن العائلة، مما يعزز مكانتها الاجتماعية، وكان الطفل الوارث يُعد امتدادًا لاسم الأب ولقب العائلة، وكان يُحمَّل بمسؤولية الحفاظ على ما ورثه وتنميته. ومن خلال دراسة الوثائق والنقوش المصرية القديمة، يتبين أن الطفل كان يتمتع بمكانة قانونية واجتماعية محفوظة في منظومة الميراث، وأن المجتمع المصري القديم لم يُقص الأطفال من حقوقهم، بل سعى لضمانها عبر الوصايا والولاية والنظام القضائي العرفي، ويكشف هذا عن حضارة سبّاقة في ترسيخ مبادئ العدالة الأسرية، والإيمان بدور الطفل كوريث شرعي وحامل لاستمرارية العائلة[٢].

(١) عبد الحليم نور الدين، الحضارة المصرية القديمة، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٢) د/ محمد أحمد متولي، المرجع السابق، ص٤٠٧.

الفرع الثاني
حق الطفل في التعليم

يشكل التعليم أحد الركائز الأساسية في بناء الحضارات، وقد أدركت الحضارة المصرية القديمة منذ آلاف السنين أهمية التعليم ودوره في تنشئة الطفل وتكوينه النفسي والأخلاقي والاجتماعي، فبينما يعتبر البعض أن فكرة التعلم بوصفه حقا للطفل هي نتاج العصر الحديث، إلا أن الشواهد الأثرية والنصوص القديمة تشير إلى أن المصريين القدماء كانوا يقدّرون التعليم ويمارسونه ضمن نظام اجتماعي منظم يشمل الأطفال من طبقات متعددة، خصوصًا أبناء الكتبة والكهنة والنبلاء، وحتى بعض أبناء الحرفيين [١].

لقد اهتم المصري القديم بالعلم ورفع من شأنه، فجعل إلهًا للعلم والمعرفة وهو "تحوت" وربة للكتابة وهي " سشات " ، كما أنه ارتقى بوظيفة الكاتب وأهمية الكتاب فنجد تعاليم "خيتي بن دواوف لابنه بيبي " من عصر الانتقال الأول يقول لابنه بها: " لقد رأيت من ضُرب، فعليك أن توجه قلبك لقراءة الكتب، ولقد شاهدت الأشغال الشاقة . تأمل ! لا شي يفوق الكتب " ، ويقول أيضاً: " انظر لقد وضعتك علي طريق الإله " في وصف منه لطريق العلم بأنه طريق الإله، الطريق الذي سيخلد ذكراه في مقبرته ويكون معروفاً في العالم الآخر، وإن الجاهل ستنكره الآلهة وسيصبح اسمه في طي النسيان، وذلك في محاولة من المصري القديم للربط بين أهمية العلم والدين في محاولة منه لتقديس العلم[٢].

إن الطفل المصري هو محور الاهتمام في العملية التربوية والتعليمية فيشب الطفل في أحضان أسرته التي تعمل علي إكسابه المهارات الأساسية للحياة، ثم سرعان ما يرسله والده للمدرسة لتلقي العلم، يلتحق بأحد المناصب في الدولة، أو أن يصبح كاتباً، وهو من أرفع المناصب وأعظمها لدى المصرى القديم، أو يلتحق بالجيش، أو يصبح كاهناً في المعبد،

---

(١) محمد بيومي مهران، مرجع سابق، ص ١١٢.

(2)Lichtheim, (M). Ancient Egyptian Literature, Vol. I. University of California Press, 1975. pp. 76–80.

وبذلك يستطيع أن يخلد ذكراه، ويكتب سيرته الذاتية على مقبرته، ويكون فخوراً بما حققه في حياته من تعليم وإنجازات [١].

وكان التعليم في مصر القديمة ذا طابع ديني وروحي، حيث ارتبط بفكرة تحقيق النظام الكوني المعروف بـ"ماعت"، الذي يمثل الحق والعدل والنظام في الكون، وكان الاعتقاد السائد أن المعرفة تقرب الإنسان من الآلهة، وتعزز مكانته في الحياة وبعد الموت، ولهذا كان التعليم وسيلة لترسيخ القيم الأخلاقية والدينية، وتظهر العديد من الكتابات على جدران المعابد والمقابر تعليمات موجهة للأطفال مثل" :استمع إلى معلمك، فهو الذي يفتح لك طريق الحياة [٢]."

وقد شهدت مصر الفرعونية نشوء مؤسسات تعليمية متعددة أشهرها "بيت الحياة"، وهي مدارس ملحقة بالمعابد الكبرى، مثل معبد الكرنك ومعبد إدفو .كان الطفل يبدأ بتعلم الكتابة الهيروغليفية، والحساب، والآداب، والدين، والتاريخ، وكانت المناهج صارمة، ويخضع التلاميذ لنظام تأديبي دقيق، كما وجدت مدارس لإعداد الكتبة، الذين كانوا يشكلون العمود الفقري للجهاز الإداري للدولة ،وكانت هناك مدارس متخصصة لتعليم الحرف المهنية، وهو ما يعكس شمولية الرؤية التربوية في مصر القديمة. كما ركز التعليم على مهارات الحفظ، والنسخ، والتكرار، وقراءة النصوص الأخلاقية والتاريخية، ومن أبرز النصوص التعليمية بردية "تعاليم بتاح حتب "التي تقدم نصائح أخلاقية للناشئة، وتؤكد على الطاعة واحترام الكبار والاتزان، كما تشير البرديات إلى وجود كتب مدرسية ومقاطع

---

(١) ياسين على حسن أحمد، عادل محمد عبد الحليم السكري، وإيهاب السيد إمام، "دور الأسرة في التربية المصرية القديمة في عصر الانتقال الأول والدولة الوسطى، مجلة كلية التربية في العلوم التربوية، مجلد ٤٨، العدد ١، ٢٠٢٤م، ص٣١٣.

(٢) بدوي عبد الحميد، النظام التعليمي في مصر القديمة،: الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٦.

مخصصة للتمارين الكتابية، واستخدمت المدارس لوحات خشبية ومحابر لتدريب الأطفال على الخط الهيراطيقي .وكان هناك تدرج في المستويات حسب الأعمار والقدرات [١].

وعلى الرغم من أن التعليم كان موجهًا بشكل أكبر للذكور، فإن بعض الفتيات من الأسر الراقية تلقين تعليمًا متميزًا، خاصة في العلوم الدينية والطبية، وتدلنا بردية إدوين سميث على أن بعض النساء تلقين تعليمًا في الطب، بل ومارسن التوليد والعلاج، ومن أشهر هؤلاء الكاتبة والطبيبة "بسيشيت "التي عاشت في عهد الأسرة الخامسة [٢].

وقد كان التعليم وسيلة للترقي الاجتماعي في مصر الفرعونية، فالكَتبة والمتعلمون كانوا يحظون باحترام كبير، وارتبطت مكانتهم بالعلم والمعرفة .وكان يُقال إن "الكاتب يحيا أكثر من المقاتل"، في إشارة إلى بقاء أثر العلم على مر العصور، وكان الطالب يُعد منذ صغره لخدمة الدولة في الإدارة، أو الكهنوت، أو مهنة الطب، أو القضاء، وفقًا لما يتلقاه من تعلم وتدريب [٣].

وقد اعتمد النظام التربوي في مصر القديمة على الانضباط الصارم، وقد استخدم العقاب الجسدي وسيلة لتقويم الأطفال .وتنص بعض النصوص التعليمية على ضرورة الضرب الخفيف لتحفيز التعلم، مثلما ورد في بردية آني" :الأذن التي تسمع، هي الأذن التي ضُربت ."ومع ذلك، فإن هذا لم يكن منهجًا تعسفيًّا، بل كان ضمن رؤية تأديبية تهدف إلى تهيئة الطفل لتحمل المسؤولية [٤].

---

(1)Robins, (G). Women in Ancient Egypt. Harvard University Press, 1993. p. 122.

(2)Faulkner, (R. O.): A Concise Dictionary of Middle Egyptian. Griffith Institute, 1962. p. 59.

Gardiner,(A. H). Egyptian Grammar. Griffith Institute, 1957. p. 30.

(٣) عفاف عمر الإتربي، تربية الطفل وبناء حضارة مصر القديمة، في أعمال المؤتمر الخامس عشر للاتحاد العام للآثاريين العرب، دراسات في آثار الوطن العربي وجدة، الاتحاد العام للآثاريين العرب وجامعة محمد الأول، مجلد ١، ٢٠١٢، ٩٥.

(٤) عفاف عمر الإتربي، المرجع السابق، ص٩٦، ٩٧.

ويتبين من خلال ما سبق أن التعليم في مصر الفرعونية لم يكن ترفًا بل كان ضرورة اجتماعية ودينية، وشكّل أحد أهم عناصر بناء الدولة والمجتمع، وقد حرصت الدولة الفرعونية على تنظيم العملية التعليمية وفق قواعد وأسس واضحة، كما أتاحت فرص التعلم للطفل بما يتماشى مع طبقته ومكانة أسرته، ومن ثم، فإن الحديث عن حق الطفل في التعلم ليس قاصرًا على التشريعات الحديثة، بل له جذور ممتدة في أعماق التاريخ المصري القديم.

وقد أشارت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩م إلى حقه في التعلم وذلك في المادة ٢٨ منها وذلك بقولها: "١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:-

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع على أساس القدرات.

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم.

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة . وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المطلب الثالث
حق الطفل في الرعاية الطبية والحماية من العنف

حرصت مصر القديمة على تنشئة الأطفال ورعايتهم والحفاظ على صحتهم، وكذلك حمايتهم من العنف والقسوة. وهذا ما نتناول بيانه على التقسيم التالي:

الفرع الأول: حق الطفل في الرعاية الطبية.

الفرع الثاني: حق الطفل في الحماية من العنف.

الفرع الأول
حق الطفل في الرعاية الطبية

اهتمت الحضارة المصرية القديمة بصحة الإنسان منذ أقدم العصور، ويتجلى ذلك فيما خلفته من برديات طبية ونقوش تظهر الممارسات الصحية والرعاية الطبية، ولم يكن الأطفال مستثنين من هذا الاهتمام، بل كانت هناك عناية خاصة برعايتهم منذ لحظة الولادة، سواء من خلال الممارسات الطبية أو الطقوس الدينية التي كانت تهدف إلى حمايتهم من الأمراض. وقد اعتبر المصريون القدماء أن الصحة لا تنفصل عن الدين، فكان الطبيب في كثير من الأحيان كاهنًا يمارس الطقوس الدينية إلى جانب وصفاته الطبية، وكان يُنظر إلى المرض بوصفه نتيجة لاختلال التوازن الكوني أو العقاب الإلهي، مما استدعى الجمع بين العلاج الطبيعي والعلاج الروحي [١].

واحتل الطفل مكانة متميزة في النظام الطبي المصري القديم، فكانت هناك وصفات طبية مخصصة له، إلى جانب نصوص سحرية تُستخدم لحمايته. وقد كشفت بردية إيبرس وبردية كاهون عن تفاصيل دقيقة لأمراض الطفولة والعلاجات المقترحة لها، مثل حالات الحمى، واضطرابات المعدة، ومشاكل الرضاعة. كما أولى المصريون القدماء أهمية كبيرة لمرحلة الولادة؛ إذ كانت تتم في غرفة خاصة تسمى "بيت الولادة" أو "مس كينت". وكانت القابلات يتمتعن بخبرة كبيرة، وكنَّ يستعملن أدوات طبية وطقوسًا لحماية الأم

---

(١) عبد الحليم نور الدين، الحياة اليومية في مصر القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٤٧.

والطفل من الأخطار، وتظهر النقوش مشاهد للنساء أثناء الولادة، مما يدل على المعرفة بتقنيات التوليد [١].

ومن أهم الوثائق التي تطرقت إلى صحة الأطفال بردية إيبرس وبردية هيرست، حيث احتوت على وصفات لعلاج المغص والإسهال والصرع لدى الأطفال. كما ضمت تعليمات دقيقة عن كيفية تحضير الأدوية وطرق استخدامها للأطفال. وكانت هذه العلاجات تعتمد على الأعشاب الطبيعية مثل الكمون، والثوم، والعسل. كما أن بعض الوثائق أظهرت استخدام أدوات لتعقيم الجروح، وتغيير الملابس بانتظام، والاهتمام بالنظافة الشخصية، وهو ما ساعد في تقليل الإصابات[٢].

وكانت الأم مسؤولة بشكل أساس عن صحة الطفل، وكانت تتلقى تعليمات من الطبيبات أو الكاهنات حول كيفية العناية بالطفل، من حيث التغذية، والنظافة، ومراقبة الأعراض المرضية، وقد وجدت تماثيل ونقوش تظهر الأمهات يحملن أطفالهن أو يقدمن لهن الأعشاب، مما يدل على رعاية منزلية صحية مدروسة. وعلى الرغم من عدم وجود مستشفيات بالمعنى الحديث، فإن المعابد لعبت دورًا طبيًّا كبيرًا؛ إذ كانت تضم غرفًا للعلاج وتعليم الطب، وكان الأطفال يتلقون رعاية طبية مجانية ضمن هذه المؤسسات، خصوصًا إذا كانوا أيتامًا أو أبناء كهنة، وكانت هذه الرعاية تشمل الفحوص، والعلاج، والمأوى أحيانًا [٣].

كما اهتم المصريون بالصحة النفسية للطفل، فكانوا يحرصون على إدخال البهجة على قلبه من خلال اللعب، والطقوس الدينية التي تعزز الشعور بالأمان، كما كانت هناك طقوس يومية تُتلى فيها تعويذات لحماية الطفل من "الشيطان" أو "العين الشريرة"، وهو ما يُعد شكلًا من أشكال الرعاية النفسية المبكرة [٤].

---

(١) حسن كمال، الطب عند المصريين القدماء، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٨٢.

(٢) عبد الحليم نور الدين، الحياة اليومية في مصر القديمة، المرجع السابق، ص١٤٨.

(٣) عفاف عمر الإتربي، المرجع السابق، ص٩٨.

(٤) حسن كمال، المرجع السابق، ص ٨٣.

ويتبين من خلال الأدلة التاريخية أن مصر الفرعونية قد أولت رعاية الطفل طبيًّا ونفسيًّا اهتمامًا بالغًا ، وابتكرت وسائل علاجية ووقائية فريدة، استندت إلى مزيج من الطب والعقيدة، وقد ترك هذا الإرث أثرًا كبيرًا على تطور الطب لاحقًا، ويعد نموذجًا يُحتذى به في أهمية الجمع بين المعرفة الطبية والرعاية الإنسانية الشاملة.

وقد تناولت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حقه في الرعاية الصحية في المادة ٢٤ منها وذلك بقولها: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه".

الفرع الثاني
حق الطفل في الحماية من العنف

تُعد مصر الفرعونية من أقدم الحضارات التي عرفت أهمية رعاية الأطفال وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية، فبالرغم من الطابع الأبوي الصارم الذي ميز البنية الأسرية، فإن النصوص الدينية والبرديات الطبية والقانونية تشير إلى وجود مفاهيم أولية تتعلق بحماية الطفل من الأذى والعنف، سواء داخل الأسرة أو خارجها، فقد كانت الطفولة في مصر الفرعونية تُعد مرحلة مقدسة في حياة الإنسان، وكان الطفل يُنظر إليه بوصفه هدية من الآلهة، وهو ما انعكس في الطقوس الدينية والتمائم التي كانت تُعلّق لحمايته، وقد ورد في بردية كاهون إشارات إلى أهمية الاهتمام بالأطفال منذ ولادتهم وحتى بلوغهم مرحلة الفطام [١].

وكانت الأسرة المؤسسة الأساسية التي توفر الحماية والرعاية للطفل، وكان الأب يتحمل مسؤولية تأديب أبنائه ولكن ضمن حدود لا تمس كرامتهم أو تهدد حياتهم، وتشير برديات أخلاقية مثل تعاليم "بتاح حتب" و"آني" إلى أهمية المعاملة الحسنة للطفل وتحذّر من استخدام العنف المفرط. وعلى الرغم من ندرة النصوص القانونية الصريحة التي تعاقب على العنف ضد الأطفال، فإن بعض الوثائق القضائية والأوامر الملكية تظهر تدخل الدولة في حال تعرض الطفل للأذى الشديد أو القتل، فالعنف الذي يؤدي إلى إعاقة أو وفاة كان يُعد انتهاكًا خطيرًا تُطبق عليه عقوبات صارمة[٢].

وقد كشفت البرديات الطبية مثل بردية إيبرس وبردية هيرست عن وعي طبي بالحالة النفسية والجسدية للطفل، وقد تضمن بعضها وصفات لعلاج الكدمات والكسور الناتجة عن السقوط أو الإصابات، مع إشارة إلى ضرورة تهدئة الطفل وعلاجه بلطف، وهو ما يعكس رفضًا ضمنيًّا للعنف البدني الشديد. وقد كان التعليم في المدارس الملحقة بالمعابد يشمل نصوصًا أخلاقية تُرسخ مبادئ الاحترام والرحمة، وتحث على تجنب إيذاء الآخرين،

---

(1) Bard, (K. A)..An Introduction to the Archaeology of Ancient Egypt. Wiley-Blackwell, 2015. p. 222.

(٢) محمد شيهيب، راشد المخمرى، حماية الكيان المادي لجسد الطفل، محطات تاريخية، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، مجلد ١٨، ٢٠٢١، ص١٨٣.

وكان الأطفال يُلقّنون هذه القيم منذ صغرهم، مما يسهم في إنشاء جيل ينبذ العنف ويدرك مخاطره، كما أن بعض النصوص الأدبية كانت تنتقد القسوة وتُشيد بالرحمة والاعتدال [١].

كما اهتمت بعض المعابد والمؤسسات الدينية برعاية الأطفال اليتامى والمحرومين من الرعاية الأسرية، وكان ذلك يتم من خلال توفير الغذاء، والمأوى، والتعليم. ويدل هذا على وجود نوع من الحماية المجتمعية للأطفال من الإهمال والعنف الأسري، وإن لم يكن ذلك بشكل قانوني صريح [٢].

ويتضح من خلال النصوص المصرية القديمة أن الطفل لم يكن ضحية سهلة للعنف في مصر الفرعونية، بل كانت هناك أشكال متعددة من الحماية، سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع أو حتى من خلال الأدب والتعليم، وإن لم تكن تلك الحماية منظمة بقوانين تفصيلية كما في العصر الحديث، فإنها كانت قائمة على قيم راسخة ترى في الطفل كائنًا مقدسًا يجب صونه وحمايته[٣].

كما حظرت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل استغلال الأطفال بأي شكل، سواء في العمل القسري، أو الاعتداء الجنسي، أو التجنيد في النزاعات المسلحة (المواد ١٩، ٣٢، ٣٤، ٣٨)

---

(١) عبد الحليم نور الدين، الحياة الفكرية والأخلاقية في مصر القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٨.

(2)Ghalioungui, The House of Life: Per Ankh*, Cairo: Egyptian Ministry of Culture, 1975. p. 45.

(3)Nunn, (N):Ancient Egyptian Medicine*. University of Oklahoma Press, 2002. p. 87.

المبحث الثاني
حقوق الطفل في بلاد النهرين

تمهيد وتقسيم:

تُعد حضارات بلاد الرافدين من أقدم الحضارات التي أرّخت لحياة الإنسان ونظمت شؤونه القانونية والاجتماعية، ومن بين الجوانب المهمة التي عكستها النصوص المسمارية والشرائع القديمة في هذه المنطقة، مسألة حقوق الطفل. فقد اهتمت حضارات مثل السومريين، والبابليين، والآشوريين، بمكانة الطفل داخل الأسرة والمجتمع، ووضعت له حقوقًا تتعلق بالنسب، والرعاية، والتعلم، والميراث، والحماية من الإيذاء.

ويمكننا تسليط الضوء على تلك الحقوق من خلال قراءة تحليلية للنصوص القانونية والأدبية والدينية المكتشفة في بلاد الرافدين وذلك على التقسيم التالي:

المطلب الأول: حق الطفل في النسب والحماية من البيع والاستعباد.
المطلب الثاني: حق الطفل في الميراث والتبنى وكفالة الأيتام.
المطلب الثالث: حق الطفل في الحماية من العنف والإهمال.

المطلب الأول
حق الطفل في النسب والحماية من البيع والاستعباد

تمهيد وتقسيم:

يمثل النسب أحد الحقوق الأساسية التي حظي بها الطفل في حضارات بلاد الرافدين القديمة، وقد شكل النسب حجر الأساس في البناء الاجتماعي والقانوني للأسرة، كما يشكل حق الطفل في الحماية من البيع والاستعباد أحد أبرز مظاهر الاهتمام الإنساني المبكر بالقيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية.

وفي ضوء ذلك نتناول بيان حق الطفل في النسب، وكذلك حقه في الحماية من البيع والاستعباد وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: حق الطفل في النسب.

الفرع الثاني: حق الطفل في الحماية من البيع والاستعباد.

الفرع الأول
حق الطفل في النسب

يمثل النسب أحد الحقوق الأساسية التي حظي بها الطفل في حضارات بلاد الرافدين القديمة، مثل السومريين، والبابليين، والآشوريين. وقد شكل النسب حجر الأساس في البناء الاجتماعي والقانوني للأسرة، وكان له تأثير بالغ على هوية الطفل وحقوقه اللاحقة، سواء في الميراث أو في المكانة الاجتماعية، وتشير النصوص القانونية، خاصة في قوانين حمورابي، إلى تنظيم دقيق لمسألة النسب، ومعاقبة من ينكر أو يزوّر نسب الطفل، أو من يتخلّى عنه دون مسوّغ شرعي.

واعتبر النسب في حضارات بلاد الرافدين رابطًا شرعيًّا بين الطفل ووالده، يضمن للطفل الحماية الاجتماعية والحقوق القانونية والاقتصادية، وقد اهتمت المجتمعات الرافدية بالنسب لارتباطه بعبادة الأسلاف وبتوزيع الإرث، وكان يُسجّل في العقود والألواح الطينية التي تحفظها المعابد، لتأكيد العلاقة الأسرية. وقد ورد في قانون حمورابي عدة مواد لتنظيم النسب، وذلك في المواد (١٢٩ ، ١٣٠، ١٣٧، ١٣٨، ١٧٧، ٢٠٩، ٢١٠).

وكان الزواج في بلاد الرافدين خاضعًا لعقود رسمية تُسجّل في المعابد، ويعتبر الطفل الناتج عن هذا الزواج شرعيًّا، وفي حالات تعدد الزوجات أو وجود جارية تُنجب من

سيدها، ينص القانون على أن الطفل الناتج يُعد شرعيًّا إذا اعترف به الأب أو أدرج اسمه في عقد الأسرة . وقد حافظت هذه القاعدة على حقوق الأطفال من العلاقات الثانوية [١].

وقد كان إنكار النسب جريمة يُعاقب عليها القانون. فقد ورد في أن من يُنكر نسب طفل ويدّعي أنه ليس ابنه يُعاقب بغرامة ثقيلة أو يُجلد، خاصة إذا ثبت كذب ادعائه، كما وُضعت إجراءات قضائية للتحقّق من نسب الطفل عند النزاع، حيث يُستدعى الشهود وتُفحص العقود السابقة[٢].

وكان إثبات النسب ضروريًّا لضمان حق الطفل في الميراث. فالأطفال غير المعترف بهم لا يُورّثون إلا في حالات استثنائية، وقد ورد أن الطفل الذي يُعترف به رسميًّا يُسجّل اسمه في سجل الإرث، ويُمنح حصة حسب الترتيب الأسري، كما أن مكانة الطفل الاجتماعية، سواء في الكهانة أو في الجيش، كانت تُبنى على نسبه [٣].

وعلى الرغم من أن الزواج كان الإطار القانوني الوحيد لإثبات النسب، فإن بعض النصوص تشير إلى حالات استثنائية لأطفال وُلدوا خارج هذا الإطار. في بعض الحالات، كانت الأم تلجأ إلى القضاء لإثبات نسب الطفل إذا أنكَر الرجل أبوّته، وكانت المحاكم تتعامل مع هذه القضايا بنوع من الحذر، مع إعطاء الأولوية للأدلة والشهادات [٤].

---

(١) توفيق إسماعيل، الأسرة والطفولة في حضارات وادي الرافدين، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٣٢.

(٢) فوزي رشيد، القانون في العراق القديم، دار الحرية، ، بغداد، ١٩٨٠، ص٦١.

(٣) جان وتيرو، بلاد الرافدين ما بين النهرين من البداية حتى الفتح الفارسي، ترجمة: سهيل نجم، بغداد، ٢٠٠٤، ص٩٧.

(٤) توفيق إسماعيل، المرجع السابق، ص٣٤.

الفرع الثاني
حق الطفل في الحماية من البيع والاستعباد

كانت مجتمعات بلاد الرافدين، السومرية والبابلية والآشورية، قائمة على نظام زراعي صارم وتدرج طبقي واضح، فقد لعبت الظروف الاقتصادية القاسية دورًا في نشوء ظواهر اجتماعية خطيرة، منها بيع الأفراد أبناءهم، فحين تقع الأسر تحت وطأة الديون أو المجاعة، قد يُقدم الآباء على بيع أبنائهم لتسديد التزاماتهم المالية أو تأمين غذائهم، إلا أن القوانين لم تترك هذه الممارسات دون تنظيم، بل فرضت قيودًا قانونية تمنع تحول البيع إلى عبودية دائمة [١].

وتُعد القوانين السومرية من أقدم ما وصل إلينا من نظم قانونية مكتوبة، وقد تضمنت إشارات إلى موضوع بيع الأطفال، خاصة في حالات الإعسار المالي، فقد أجاز بعضها للآباء بيع أطفالهم ولكن لفترة مؤقتة، على أن يُطلق سراحهم لاحقًا، ما يدل على وجود تصور قانوني يعتبر الطفل كائنًا مستقلًّا لا يجوز استرقاقه مدى الحياة، أما القوانين الآشورية، خصوصًا قانون "آشور الأوسط"، فقد شددت على ضرورة الحصول على إذن قضائي قبل بيع الطفل، وأوجبت توفير ظروف قهرية حقيقية لتبرير هذا الفعل [٢].

ويُعد قانون حمورابي من أهم مصادر دراسة وضع الطفل في بلاد الرافدين. فقد تضمنت أنه "إذا اضطر رجل بسبب الدين إلى بيع ابنه أو ابنته أو زوجته، فإن عملهم لا يمتد أكثر من ثلاث سنوات، وفي السنة الرابعة يصبحون أحرارًا" هذا النص يعكس مبدأ قانونيًّا متقدمًا؛ حيث لا يُسمح بالاسترقاق الدائم، كما يُحفظ للطفل حق العودة إلى الحرية بعد مدة محددة، وهو ما يعد تأكيدًا على أن الاسترقاق بسبب الدين ليس أكثر من تدبير مؤقت، وليس مصيرًا دائمًا [٣].

---

(١) حسين فوزي، الطفل والأسرة في العراق القديم، بغداد: دار الفكر، ١٩٩٨، ص ٤٥.

(٢) فاضل عبد الواحد، الحياة اليومية في بلاد الرافدين، بيروت: دار الجيل، ٢٠٠٣، ص ١٠٢.

(٣) ترجمة: صبحي أنور رشيد، بغداد، ١٩٨٠.

وقد تميّزت المجتمعات الرافدية بين أشكال متعددة من التبعية القانونية، ففي بعض الأحيان، كانت الأسر تقدم أطفالها للعمل في المعابد أو البيوت الثرية، وهو ما يمكن وصفه بـ"العبودية الطوعية"، خاصة إذا كان هذا التصرف يتم بعقد مدني وبمدة محددة، أما العبودية القسرية، أي بيع الطفل لمشترٍ بهدف استغلاله دون قيد زمني أو حماية، فقد كانت مرفوضة قانونيًّا وأخلاقيًّا، وهو ما تؤكده العقوبات الواردة بحق من يتعدى على الطفل أو يبيعه دون إذن شرعي [١].

وكانت المعابد في بلاد الرافدين تلعب دورًا محوريًّا في تسجيل العقود ومراقبة سلوك الأفراد، بما في ذلك منع بيع الأطفال دون وجه حق، فقد وُجدت سجلات لعقود بيع أُلغيت بأمر الكهنة، وأُعيد الطفل إلى ذويه، بسبب عدم توافر مبررات البيع القانونية أو ثبوت تعرض الطفل للاستغلال. كما أن المعابد كانت تستقبل الأطفال الأيتام أو الفقراء، وتقوم على رعايتهم وتعليمهم ضمن منظومة دينية وأخلاقية، تشجع الرحمة والعدالة الاجتماعية [٢].

(1) Jean Bottéro, Mesopotamia: Writing, Reasoning, and the Gods, University of Chicago Press, 1992, p. 159.

(٢) حسين فوزي، المرجع السابق، ص ٤٧.

المطلب الثاني
حق الطفل في الميراث والتبنى وكفالة الأيتام

تمهيد وتقسيم:

شكّلت حضارات بلاد الرافدين، منذ مطلع الألف الثالث قبل الميلاد، منبعًا غنيًّا للتشريعات والقوانين المنظمة للحياة الأسرية والاجتماعية، وقد احتلت الأسرة موقعًا محوريًّا في البناء الاجتماعي، وكانت العلاقات داخلها تحكمها نظم قانونية دقيقة، خاصةً فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، ومنها **حق الطفل في الميراث**. ويُظهر تحليل النصوص القانونية من تلك الفترة أن الطفل – سواء كان ذكرًا أو أنثى – كان يتمتع بحقوق إرثية محددة تختلف تبعًا لعوامل متعدّدة، منها الشرعية، والنوع، ومكانة الأم، وتعدد الزوجات، ووجود الوصية. كما أبدعت هذه الحضارات في وضع أنظمة قانونية متقدمة شملت مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية. من بين هذه الجوانب، تبرز قضية التبني وكفالة اليتيم بوصفها إحدى القضايا التي حظيت باهتمام خاص في القوانين البابلية والسومرية، لما لها من تأثير على البنية الأسرية والمجتمعية.

وتأسيساً على ذلك نوضح ما يتعلق بحق الطفل في الميراث وكذلك الحق في التبني وذلك على التقسيم التالي:

الفرع الأول: حق الطفل في الميراث.

الفرع الثاني: حق الطفل في التبني وكفالة الأيتام.

الفرع الأول
حق الطفل في الميراث

اعتمد نظام الميراث في بلاد الرافدين على المبادئ الأبوية، حيث كان الأب هو الرأس القانوني والاقتصادي للأسرة، وكانت التركة توزع بين الأبناء بعد وفاته، تبعًا لوصيته أو طبقًا لأحكام القانون، وقد ورد في "قانون أورنامو" السومري أول تنظيم صريح لميراث الأبناء، لكنه لم يكن مفصلًا، بعكس ما هو الحال في "قانون حمورابي" البابلي، الذي احتوى على عشرات المواد المتعلقة بالميراث، شملت تقسيمات دقيقة بين الورثة، خاصة الأبناء والبنات [١].

فقد حدّد قانون حمورابي بشكل واضح حق الطفل الشرعي في الميراث، حيث تنص على ما يلي: "إذا كان لرجل أبناء من زوجته الشرعية، وأبناء من جارية، فإن الأبناء من الزوجة الشرعية يرثون، وأبناء الجارية لا يرثون مع وجود أبناء شرعيين". يتضح من هذا النص أن الأطفال الشرعيين، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، كانت لهم الأولوية في الميراث، مع تفضيل واضح للذكور في حجم الحصة الموروثة.

وتختلف قوانين بلاد الرافدين بشأن الأطفال غير الشرعيين، أي أولئك الذين وُلدوا من علاقة غير زواجية، أو من جارية لم يحررها الأب. تنص المادة (١٧١) من قانون حمورابي على أن: "إذا لم يكن للرجل أبناء شرعيون، فإن أبناء الجارية يرثونه، شريطة أن يعترف بهم قانونيًا". ويعني ذلك أن الطفل غير الشرعي كان يُحرم من الميراث في وجود أبناء شرعيين، إلا إذا تم الاعتراف به رسميًا عبر التبني أو إعلان قانوني. وهذا يفتح الباب لفكرة أن الحماية القانونية لم تكن مقتصرة على النسب الطبيعي، بل على الوضع القانوني المكتسب [٢].

وقد أفرد قانون حمورابي بعض المواد التي تضمن للأنثى حقًّا في الميراث، خاصة إذا لم يكن هناك وريث ذكر. وتضمنت المادة (١٦٢) أنه: إذا لم يكن للرجل ابن، ترث ابنته

---

(١) حسين فوزي، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٢) فاضل عبد الواحد علي، مرجع سابق، ص ١٢١

كامل أملاكه، وتتمتع بها مدى الحياة". إلا أن هذا الإرث كان مشروطًا، حيث لا يمكن للأنثى نقله خارج العائلة، بل يعود إلى بيت أبيها بعد وفاتها. وهذا يُظهر توازنًا بين الحفاظ على الملكية العائلية، وبين ضمان حياة كريمة للأنثى.

كما كان التبني في بلاد الرافدين من الوسائل القانونية الشائعة لضمان الميراث لطفل ما. فالرجل الذي لم يكن له أبناء كان يستطيع تبني طفل ليكون وريثه القانوني. وتضمنت (١٨٥) من قانون حمورابي أنه إذا تبنى رجل طفلًا، واعتبره ابنه، فإنه يدخل في عداد الورثة، شأنه شأن الأبناء الطبيعيين. وهذا النظام يعكس بعدًا إنسانيًّا في منح الأطفال المحرومين من أسر حقيقية حقًّا في النسب والميراث، شريطة الالتزام القانوني من قبل الطرفين.

وفي نظام التعدد الزوجي الذي كان شائعًا آنذاك، تميّزت حصة الأبناء بحسب وضع الأم. فإذا كانت الزوجة الثانية مساوية في الوضع القانوني للزوجة الأولى، فإن أبناءها يرثون بالتساوي مع أبناء الزوجة الأولى. أما أبناء الجواري، فقد نُظِم وضعهم بدقة، وتختلف حظوظهم في الميراث وفقًا لما إذا تم تحرير أمهاتهم أم لا [١].

كما أشار قانون حمورابي إلى وجود نوع من "الوصاية" على الطفل القاصر، تضمن له عدم ضياع حقه في التركة حتى يبلغ سن الرشد، وتضمنت المادة (١٦٨) على أن الوصي الذي يتصرف في مال الطفل دون وجه حق، يتعرض للعقاب الشديد، وهذا يدل على إدراك قانوني لمفهوم حماية القاصر، وعدم الاكتفاء بمجرد الاعتراف بنصيبه.

وفي بعض الحالات، يُمكن للأب أن يوزع تركته حسب وصيته، حتى وإن خالفت القواعد العامة. وتضمنت النصوص حالات أوصى فيها الأب بجعل بعض الأبناء محرومين من الإرث، أو تخصيص جزء أكبر لأحدهم. لكن مثل هذه الوصايا كانت تُخضع للرقابة القضائية، خاصة إذا وُجد نزاع بين الورثة [٢].

---

(١) كمال صليبي، الشرائع القديمة في بلاد الرافدين، بيروت: دار النهار، ١٩٩٤، ص ٩٢.

(٢) فوزي رشيد، مرجع سابق، ص٦٧.

ولم تكن قوانين الإرث في بلاد الرافدين علمانية بالمطلق، بل تأثرت ببعض المفاهيم الدينية. فقد اعتُبر الابن البكر حاملًا عبء الطقوس الدينية بعد وفاة الأب؛ مما منحه امتيازًا في الميراث. وتضمنت المادة (١٦٥) على أن الابن الأكبر، الذي يتحمل طقوس الدفن، ينال نصيبًا مضاعفًا.

الفرع الثاني
حق الطفل في التبني وكفالة الأيتام

كان التبني في بلاد الرافدين عملية قانونية تُنظم بعقد موثق أمام الشهود، يترتب عليه إدخال الطفل المُتبنى ضمن العائلة الجديدة، ويُعامل معاملة الابن البيولوجي من حيث الحقوق والواجبات. وقد سُجلت هذه العقود على الألواح الطينية باللغة المسمارية، وتمت أرشفتها في المعابد أو الدوائر. ولم تكن دوافع التبني إنسانية فقط، بل كانت في كثير من الأحيان مرتبطة بالحفاظ على الإرث الأسري، أو لتوفير من يعيل الأبوين في كبرهما، أو لضمان استمرار الطقوس الدينية المتعلقة بالأسلاف، مما يعكس عمق الترابط بين القانون والمعتقدات في المجتمع الرافدي [١].

وقد فرضت القوانين الرافدية عددًا من الشروط لإتمام التبني، من بينها أن يكون الطفل صغير السن، وأن يُقر الطرفان -المتبني والمُتبنى أو وليه- بالعقد. ويترتب على التبني منح الطفل اسم العائلة وحقه في الإرث والرعاية، وقد نص قانون حمورابي على عقوبات لمن يخُل بشروط التبني أو يتخلى عن المُتبنى دون مسوّغ شرعي [٢].

ولم تُغفل المجتمعات الرافدية مسألة حماية الأيتام، بل اعتبرت كفالة اليتيم واجبًا مجتمعيًّا ودينيًّا. فقد نصت العديد من النصوص القانونية والأخلاقية على مسؤولية الأقارب أو الدولة أو الكهنة في رعاية الطفل اليتيم، وضمان حصوله على الطعام، والمسكن، والتعلم. وقد منح قانون حمورابي اليتيم الحق في الحصول على حصته في الإرث، شريطة وجود وصي يتولى إدارة شؤونه حتى بلوغه سن الرشد. كما تم تنظيم الحضانة بآليات دقيقة تضمن عدم استغلال اليتيم ماديًّا أو اجتماعيًّا [٣].

وحرصت النصوص القانونية على التمييز بين التبني الشرعي وعمليات البيع التي كانت تتم أحيانًا تحت غطاء التبني، خاصة في الحالات التي يتعرض فيها الطفل الفقير أو اليتيم

---

(١) فاضل عبد الواحد علي، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٢) حسين فوزي، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٣)عبد الحق شهاب، نظم الأسرة والمرأة في العراق القديم، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠١، ص٦١.

للاستعباد. وفرضت عقوبات صارمة على من يسيء استخدام نظام التبني لأغراض اقتصادية أو استغلالية[١].

ولم يكن دور الأم المُتبنية شكليًّا، بل منحتها القوانين صلاحيات واسعة في تربية المُتبنى، كما نصت بعض الألواح البابلية على حق الأم في الاعتراض على التبني في حال وجود ضرر يلحق بالأسرة الأصلية. وقد تم اكتشاف عشرات العقود المسمارية التي توثق حالات تبنٍ واقعية، تتضمن أسماء المتبني والمُتبنى، والشروط والالتزامات المترتبة. وتُعد هذه الوثائق مصدرًا مُهمًّا في دراسة تطور الفكر القانوني والاجتماعي في تلك الحقبة[٢].

ويجدر بنا أن نشير في هذا الإطار إلى موقف الفقه الإسلامي من التبنّي؛ فقد جاء الإسلام لينهي نظام التبنّي المعروف في الجاهلية، إذ كان الابن المتبنّى يُعامل كابن شرعي في كل الأمور، بما في ذلك النسب والإرث. وقد نزل قوله تعالى: **(وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل)**[٣]

(ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ) [٤]

وعلى الرغم من رفض التبنّي القانوني، فقد أقرّ الإسلام نظام الكفالة، وهو التزام شرعي وإنساني برعاية الطفل وتربيته دون منحه صفات الابن الشرعي: فلا يُنسب الطفل للكافل، ولا يرث الطفل من الكافل، وتستمر محارم الزواج بين الطفل والكافل، وتُحفظ حقوق الطفل في النفقة والرعاية والتربية.

وتتمثل الحكمة من تحريم الإسلام لنظام التبني في حفظ الأنساب، ومنع اختلاط الحقوق الشرعية، وحماية أحكام الإرث والنسب من التلاعب[٥].

---

(١) كمال صليبي، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٢) نوال السعداوي، وضع الطفل في المجتمعات القديمة، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٧.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٤.

(٤) سورة الأحزاب الآية ٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على تحريم التبنّي القانوني، لكنهم أقروا **استحباب كفالة اليتيم** [١]

واستدلوا بقوله ﷺ : **"أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين"** مما يعكس الجانب الأخلاقي والرحيم في الإسلام.

ويتضح مما سبق أنه يوجد تباين جذري بين قوانين بلاد الرافدين التي اعتبرت التبنّي وسيلة شرعية لبناء الأسرة ونقل الإرث، وبين الفقه الإسلامي الذي رفض هذا المفهوم لصالح نظام الكفالة، مراعيًا الحفاظ على النسب الشرعي وتماسك البنية القانونية للأسرة. وعلى الرغم من هذا الاختلاف، فإن كلا النظامين قد عبّر عن حاجة المجتمعات القديمة لتوفير الحماية للأطفال ودمجهم في الأسر، ولو بوسائل قانونية متباينة.

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٤.

المطلب الثالث
حق الطفل في الحماية من العنف والإهمال

لم يستخدم سكان بلاد الرافدين مفاهيم مثل "حقوق الإنسان" أو "حقوق الطفل" بصيغتها الحديثة، إلا أن الأفعال التي تندرج ضمن نطاق العنف أو الإهمال كانت موصوفة ومعاقبًا عليها في النصوص القانونية، خاصة في قانون حمورابي. فقد ميزت تلك النصوص بين العنف المبرر والعنف غير المشروع، وكانت ترى أن الطفل كائن يحتاج إلى الرعاية والتأديب لا إلى التعنيف أو الإهمال، ووضعت حدًّا للسلطة المطلقة للآباء على أبنائهم. وعلى سبيل المثال، يذكر قانون حمورابي في مواده أن الأب الذي يضرب ابنه البالغ دون مبرر مشروع، أو يتسبب له في أذى دائم، يخضع للعقاب، كما أن الإهمال في تقديم الرعاية والغذاء للطفل، لا سيما اليتيم، كان يُعد خيانة للأمانة في حال كان الطفل تحت وصاية أو كفالة شخص بالغ [١].

ويُعد قانون حمورابي من أهم المصادر القانونية التي توثق حماية الطفل، فقد خصصت عدة مواد لتحديد العلاقة بين الأبوين والأبناء، وبهذا يتبين أن القانون البابلي لم يكن يجيز العقوبة البدنية المطلقة، بل اشترط أن تكون ضمن حدود التأديب غير المضر، وفي حال تجاوزت ذلك أصبحت جريمة يعاقب عليها. وتشددت قوانين بلاد الرافدين في تنظيم العلاقة بين الطفل والوصي أو الكفيل، خصوصًا في حال غياب الأب بسبب الوفاة أو الحرب. إذ نصت بعض ألواح قانونية سومرية على أن "من يُعهد إليه بطفل يتيم، عليه أن يطعمه، ويكسوه، ويعلمه، ولا يجوز له استغلاله في خدمة شخصية. وإذا ثبت على الوصي أنه أهمل الطفل أو استغل ممتلكاته لمصلحته، كان يُحاسب قضائيًّا ويعزل فورًا من الوصاية. وقد كان هذا التنظيم حاسمًا لحماية الأطفال من الإهمال الاقتصادي والاجتماعي، خاصة في حالات الطفولة اليتيمة أو في الأسر المفككة [٢].

---

(١) عبد الحق شهاب، نظم الأسرة والطفولة في العراق القديم، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ٢٠٠١، ص ٨٧.

(٢) عبد الرزاق الحسني، القضاء في العراق القديم، بغداد: مكتبة النهضة، ١٩٦٥، ص ٧٣.

وكان للدولة دور رقابي يتمثل في القضاة والموظفين الإداريين المكلفين بمتابعة شؤون الأسرة، وكذلك للمعبد بوصفه مؤسسة دينية واجتماعية، فقد احتفظت المعابد بسجلات تتعلق بتبني الأطفال وكفالتهم، وكانت تتدخل لرعاية الأيتام أو المتروكين من الأطفال، حيث توفر لهم الغذاء والتعليم والرعاية الصحية. كما أن الكهنة والمعلمين كانوا ملزمين بالتبليغ عن أي علامات إهمال أو عنف قد تُكتشف أثناء التعليم أو الطقوس الدينية، وتشير الألواح الطينية إلى حالات تدخل فيها رجال الدين لحماية أطفال من الإهمال من قبل أمهاتهم أو أقاربهم بعد وفاة الأب [١].

وقد أدركت بعض النصوص البابلية أن العنف لا يقتصر على الجسد، بل يشمل العنف اللفظي والنفسي، فقد وردت شكاوى لأطفال متبنين أو خدّام صغار يعانون من الإهانة أو التهديد من أسيادهم أو آبائهم بالتبني، وتم الفصل فيها قضائيًّا. كما تحظر بعض النصوص على المعلّم أن يتجاوز في تأديب الطفل بالضرب المفرط أو الإهانة العلنية، وفي حال مخالفة ذلك، يتعرض المعلّم للمساءلة. ويُعتقد أن هذا يعكس نظرة تقديرية لمشاعر الطفل واعتباره كائنًا له كرامته الخاصة، حتى في ظل النظام الطبقي الصارم آنذاك [٢].

وأحد الجوانب اللافتة هو أن القوانين شجعت أفراد المجتمع على الإبلاغ عن حالات الإهمال والعنف، فقد اعتبر السكوت عن هذه الجرائم شكلًا من المشاركة في الفعل، وفي بعض المدن البابلية، كان للكهنة والقضاة أن يبدؤوا التحقيق من تلقاء أنفسهم دون شكوى من الضحية، خاصة في حال كان الطفل صغيرًا لا يستطيع الشكوى بنفسه.

وكان الطفل الذي يُصاب بأذى نتيجة إهمال صحي، مثل عدم تقديم الطعام أو إهمال علاجه، كان من حقه أن يُنقل إلى المعابد أو دور الرعاية. وتشير الوثائق الطبية إلى أن الأطباء كانوا يُعالجون الأطفال بناءً على أوامر من الدولة أو المعبد، وكان الإهمال في تقديم العلاج يُعد مخالفة أخلاقية تستوجب اللوم أو التعويض [٣].

---

(١) طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، بغداد: دار الحكمة، ١٩٩٧، ج١، ص ٢٠٣.

(٢) طه باقر، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(٣) فاضل عبد الواحد، مرجع سابق، ص ١٤٩.

الخاتمة

لقد تناول هذا البحث موضوع **حقوق الطفل في قوانين الشرق القديم** بوصفه موضوعًا حيويًّا يعكس تطور الفكر الإنساني والتشريعي في المجتمعات القديمة، ويكشف عن مدى وعي هذه الحضارات بأهمية الطفولة بوصفها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، ومن خلال تحليل النصوص القانونية التي خلفتها حضارات وادي النيل ووادي الرافدين وغيرها من حضارات الشرق القديم، تبيّن أن للطفل مكانة قانونية واجتماعية لا يمكن إنكارها، حتى وإن تفاوتت من حضارة لأخرى.

وومن خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلى:

أولًا: النتائج:

١. إقرار مبدأ النسب والهوية القانونية للطفل، في معظم قوانين الشرق القديم، لا سيما في الحضارة المصرية القديمة وقانون حمورابي، مما يعكس اهتمامًا واضحًا بربط الطفل بأسرته ونسبه، وهو ما يشكل أساسًا قانونيًّا واجتماعيًّا لحقوقه الأخرى.

٢. وجود تشريعات تحمي الطفل من الإيذاء أو التعدي، كما ورد في بعض مواد قانون حمورابي، التي كانت تجُرّم الاعتداء على الأطفال أو الإهمال في رعايتهم، وإن كانت العقوبات في بعض الأحيان قاسية وتخضع للطبقية.

٣. تقرير حق الطفل في الميراث، ولا سيما في مصر القديمة وبلاد الرافدين، إذ لم يكن يُحرم الطفل من نصيبه الشرعي طالما كان من نسب معترف به قانونيًّا.

٤. ارتباط حقوق الطفل بالمنظومة الدينية والقيمية السائدة، إذ لم تُفصل الحقوق القانونية عن العقائد الدينية، وكان يُنظر إلى الطفل من زاوية تمتزج فيها الحماية بالعقاب والجزاء الإلهي.

ثانيًا: التوصيات:

١. إدراج موضوع "حقوق الطفل في الحضارات القديمة" ضمن المقررات الدراسية في كليات الحقوق والآداب والتربية، لتعزيز الوعي التاريخي بقضية الطفولة.

٢. الاستفادة من القيم الإيجابية التي تضمنتها قوانين الشرق القديم (مثل احترام النسب، حق الميراث، الحماية من الإيذاء) في تعزيز ثقافة حقوق الطفل في المجتمعات المعاصرة.

٣. الدعوة إلى تبنّي منظور شمولي لحقوق الطفل في كل العصور، يجمع بين البعد القانوني والبعد الإنساني، بما يضمن رعاية الطفولة في ضوء التراث والتطور الحديث معًا.

٤. تعزيز دور المؤسسات الدينية والتعليمية في التوعية بحقوق الطفل، بالاستناد إلى التراث الشرقي، الذي شدد على الرحمة والعدالة تجاه الأطفال، بما يُكسب الخطاب الحقوقي قبولًا مجتمعيًّا أوسع.

وختامًا: يثبت هذا البحث أن حضارات الشرق القديم، على الرغم مما يعتريها من جوانب قصور بحكم الزمان والبيئة، قد أرست قواعد أولية لما يمكن تسميته بالحماية القانونية للطفل. وإن استلهام هذا التراث بما فيه من عبر وتجارب يُعد خطوة مهمة نحو فهم أفضل لتطور المفاهيم الحقوقية، وتحقيق توازن بين الأصالة والمعاصرة في بناء نظم قانونية تراعي كرامة الطفل وإنسانيته في كل عصر.

قائمة المراجع

- **أولاً: المراجع العربية:**

١- أحمد فتحي، الحقوق القانونية للأطفال في مصر القديمة، دار النشر المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢- إلياس مراد، الحقوق العائلية في القانون الروماني، دار الفكر القانوني، بيروت، ٢٠٠٢.

٣- بدوي عبد الحميد، النظام التعليمي في مصر القديمة،: الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة.

٤- توفيق إسماعيل، الأسرة والطفولة في حضارات وادي الرافدين، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٠.

٥- جان وتيرو، بلاد الرافدين ما بين النهرين من البداية حتى الفتح الفارسي، ترجمة: سهيل نجم، بغداد، ٢٠٠٤.

٦- حسن كمال، الطب عند المصريين القدماء، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧.

٧- حسين فوزي، الطفل والأسرة في العراق القديم، بغداد: دار الفكر، ١٩٩٨.

٨- حمدى أبو المجد، النظام القانوني للأسرة في مصر الفرعونية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١.

٩- خالد منصور، التعليم في العالم القديم، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

١٠- زاهي حواس، أسرار الفراعنة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٢.

١١- سامي نوري، حقوق الطفل في حضارات ما بين النهرين. مجلة القانون والتاريخ، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٥.

١٢- سميث جودا، التشريعات الفارسية القديمة وحماية حقوق الطفل. طهران، دار العلوم القانونية، ٢٠٠٥.

١٣- طه باقر، *مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة*، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٧، ج١.

١٤- عبد الحق شهاب، *نظم الأسرة والطفولة في العراق القديم*، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ٢٠٠١.

١٥- عبد الحق شهاب، نظم الأسرة والمرأة في العراق القديم، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠١.

١٦- عبد الحليم نور الدين، الحضارة المصرية القديمة، دار المعرفة، القاهرة، ٢٠١٠.

١٧- عبد الحليم نور الدين، الحياة الفكرية والأخلاقية في مصر القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٨- عبد الحليم نور الدين، الحياة اليومية في مصر القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٩- عبد الحليم نور الدين، القانون في مصر القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٠- عبد الحميد زايد،، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧.

٢١- عبد الحميد ناصر، التربية والتعليم عند اليونان والرومان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٢- عبد الرزاق الحسني، القضاء في العراق القديم، بغداد: مكتبة النهضة، ١٩٦٥.

٢٣- عبد الودود زهران، تاريخ الطفولة والقانون عبر العصور، منشورات الجامعة السورية، دمشق، ١٩٩٩،.

٢٤- عفاف عمر الإتربي، تربية الطفل وبناء حضارة مصر القديمة، في أعمال المؤتمر الخامس عشر للاتحاد العام للآثاريين العرب، دراسات في آثار الوطن العربي وجدة، الاتحاد العام للآثاريين العرب وجامعة محمد الأول، مجلد ١، ٢٠١٢.

٢٥- فاضل عبد الواحد، الحياة اليومية في بلاد الرافدين، بيروت، دار الجيل، ٢٠٠٣.

٢٦- فاطمة يوسف، الطفولة والأسرة في مصر القديمة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٧- فوزي رشيد، القانون في العراق القديم، دار الحرية، ، بغداد، .

٢٨- كتاب الموتى، الفصل١٢٥، ترجمة: بدوي عبد الحميد، نصوص جنائزية مصرية قديمة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٩- كمال صليبي، الشرائع القديمة في بلاد الرافدين، بيروت: دار النهار، ١٩٩٤.

٣٠- محمد أحمد متولي، نظام الميراث بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

٣١- محمد بيومي مهران، تاريخ مصر القديمة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٣٢- محمد حسن، شريعة حمورابي: ترجمة وتعليق، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٨.

٣٣- محمد شيهيب، راشد المخمرى، حماية الكيان المادي لجسد الطفل، محطات تاريخية، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، مجلد ١٨، ٢٠٢١.

٣٤- محمد ضياء الدين خليل إبراهيم: حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث طربلس، كركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ٢٠١٤.

٣٥- منى عبد الحق، الطفولة في مصر القديمة: دراسة أنثروبولوجية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة.

٣٦- نوال السعداوي، وضع الطفل في المجتمعات القديمة، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ١٩٩٩.

٣٧- ياسين على حسن أحمد، عادل محمد عبد الحليم السكري، وإيهاب السيد إمام، "دور الأسرة في التربية المصرية القديمة في عصر الانتقال الأول والدولة الوسطى، مجلة كلية التربية في العلوم التربوية، مجلد ٤٨، العدد ١، ٢٠٢٤.

٣٨- يوسف السليماني، قانون حمورابي وحماية الطفل في بلاد الرافدين، مؤسسة الأبحاث القانونية، بغداد، ١٩٩٨.

- **ثانياً: المراجع الأجنبية:**

1. Bard, (K. A)..An Introduction to the Archaeology of Ancient Egypt. Wiley-Blackwell, 2015.
2. Faulkner, (R. O.): A Concise Dictionary of Middle Egyptian. Griffith Institute, 1962.
3. Gardiner,(A. H). Egyptian Grammar. Griffith Institute, 1957.
4. Ghalioungui, The House of Life: Per Ankh, Cairo: Egyptian Ministry of Culture, 1975.

5. Jean Bottéro, (M): Writing, Reasoning, and the Gods, University of Chicago Press, 1992.
6. Lichtheim, (M). Ancient Egyptian Literature, Vol. I. University of California Press, 1975.
7. Nunn, (N):Ancient Egyptian Medicine*. University of Oklahoma Press, 2002.
8. Pierre (M), La vie quotidienne en Egypte au temps des Ramsès, Paris: Hachette, 1946.
9. Robins, (G). Women in Ancient Egypt. Harvard University Press, 1993.

References:

almarajie alarabia:

• 'ahmad fatuhi, alhuquq alqanuniat lil'atfal fi misr alqadimatu, dar alnashr almisriati, alqahirati, 2003.

• 'iilyas muradi, alhuquq aleayiliat fi alqanun alruwmani, dar alfikr alqanuni, birut, 2002.

• badawi eabd alhumidi, alnizam altaelimiu fi misr alqadimatu,: alhayyat aleamat liqusur althaqafati, alqahirati.

• tufiq 'iismaeili, al'usrat waltufulat fi hadarat wadi alraafidayn, dar alshuwuwn althaqafiati, baghdad, 2000.

• jan watiru, bilad alraafidayn ma bayn alnahrayn min albidayat hataa alfath alfarisi, tarjamatu: suhayl najma, baghdad, 2004.

• hasan kamali, altibi eind almisriiyn alqudama'i, maktabat madbuli, alqahirat, 1997.

• hasin fuzi, altifl wal'usrat fi aleiraq alqadima, baghdad: dar alfikri, 1998.

• hamdaa 'abu almujada, alnizam alqanuniu lil'usrat fi misr alfireawniatu, dar almaerifat aljamieiati, aliaskandiriati, 2001.

• khalid mansur, altaelim fi alealam alqadimi, alhayyat aleamat lilkitabi, alqahirati, 2010.

• zahi hawasi, 'asrar alfaraeinati, aldaar almisriat allubnaniati, 2002.

• sami nuri, huquq altifl fi hadarat ma bayn alnahrayni. majalat alqanun waltaarikhi, almujalad 12, aleadad 3, 2005.

• smith juda, altashrieat alfarisiat alqadimat wahimayat huquq altifla. tahran, dar aleulum alqanuniati, 2005.

• tah baqir, muqadimat fi tarikh alhadarat alqadimati, dar alhikmati, baghdad, 1997, ji1.

• eabd alhaq shahabi, nazam al'usrat waltufulat fi aleiraq alqadimi, bayrut: almuasasat aljamieiat lildirasati, 2001.

• eabd alhaq shahabi, nazam al'usrat walmar'at fi aleiraq alqadimi, almuasasat aljamieiat lildirasati, birut, 2001.

• eabd alhalim nur aldiyn, alhadarat almisriat alqadimatu, dar almaerifati, alqahirati, 2010.

• eabd alhalim nur aldiyn, alhayat alfikriat wal'akhlaqiat fi misr alqadimatu, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, alqahirati, 2004.

• eabd alhalim nur aldiyn, alhayaat alyawmiat fi misr alqadimatu, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, alqahirati, 2000.
• eabd alhalim nur aldiyn, alqanun fi misr alqadimatu, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, alqahirati, 2005.
• eabd alhamid zayid,, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, alqahirati, 1997.
• eabd alhamid nasir, altarbiat waltaelim eind alyunan walruwman, maktabat al'anjilu almisriatu, alqahirati, 1995.
• eabd alrazaaq alhasni, alqada' fi aleiraq alqadima, baghdad: maktabat alnahdati, 1965.
• eabd alwadud zihran, tarikh altufulat walqanun eabr aleusuri, manshurat aljamieat alsuwriati, dimashqa, 1999,.
• eafaf eumar al'iitarbi, tarbiat altifl wabina' hadarat misr alqadimati, fi 'aemal almutamar alkhamis eashar lilaitihad aleami lilathariin alearabi, dirasat fi athar alwatan alearabii wajdata, alaitihad aleamu lilathariin alearab wajamieat muhamad alawla, mujalad 1, 2012.
• fadil eabd alwahidi, alhayat alyawmiat fi bilad alraafidayn, birut, dar aljil, 2003.
• fatimat yusif, altufulat wal'usrat fi misr alqadimatu, alhayyat aleamat lilkitabi, alqahirati, 2010.
• fuzi rashid, alqanun fi aleiraq alqadimu, dar alhuriyati, baghdad, .
• ktab almawtaa, alfasl125, tarjamatu: badawi eabd alhamidi, nusus janayiziat misriat qadimatu, alhayyat aleamat liqusur althaqafati, alqahirati, 2005.
• kamal salibi, alsharayie alqadimat fi bilad alraafidayn, birut: dar alnahar, 1994.
• muhamad 'ahmad mutawali, nizam almirath bayn alqanun alruwmanii walsharieat al'iislamiati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 2008.
• muhamad bayuwmi mihran, tarikh misr alqadimatu, dar almaerifat aljamieiati, al'iiskandiriati, 2000,.
• muhamad hasan, sharieat hamuwrabi: tarjamat wataeliqu, dar alhikmati, baghdad, 1998.
• muhamad shihib, rashid almukhamraa, himayat alkian almadiyi lijasad altifla, mahataat tarikhiatun, majalat al'abhath waldirasat alqanuniati, mujalad 18, 2021.

• muhamad dya' aldiyn khalil 'iibrahim: huquq altifl mafhumuha watatawuruha eabr altaarikh albashari, 'aemal almutamar alduwalii alsaadisi, alhimayat alduwaliat liltifl baed nafadh albrutukul alaikhtiarii althaalith turbils, karkaz jil albahth alealamii, aljazayir, 2014.
• munaa eabd alhaq, altufulat fi misr alqadimati: dirasat 'anthurubulujiat, almarkaz alqawmia lilbuhuth alaijtimaeiati, alqahira .
• nawal alsaedawi, wade altifl fi almujtamaeat alqadimati, alhayyat almisriat aleamatu, alqahiratu, 1999.
• yasin ealaa hasan 'ahmadu, eadil muhamad eabd alhalim alsukari, wa'iihab alsayid 'iimam, "dawr al'usrat fi altarbiat almisriat alqadimat fi easr alaintiqal al'awal waldawlat alwustaa, majalat kuliyat altarbiat fi aleulum altarbawiati, mujalad 48, aleadad 1, 2024.
• yusif alsulaymani, qanun hamuwrabi wahimayat altifl fi bilad alraafidayni, muasasat al'abhath alqanuniati, baghdad, 1998.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة ١٣٢٥
أولاً: موضوع البحث: ١٣٢٥
ثانياً: أهمية البحث: ١٣٢٦
ثالثاً: إشكالية البحث: ١٣٢٦
رابعاً: أهداف البحث: ١٣٢٦
خامساً: منهجية البحث: ١٣٢٦
سادساً: الدراسات السابقة: ١٣٢٦
سابعاً: خطة البحث: ١٣٢٧
المبحث التمهيدى ماهية حقوق الطفل في قوانين الشرق القديم وأهميتها ١٣٢٨
المطلب الأول تعريف الطفل وحقوقه في قوانين الشرق القديم ١٣٢٩
المطلب الثاني أهمية حقوق الطفل في قوانين الشرق القديم ١٣٣٢
المبحث الأول حقوق الطفل في القانون الفرعوني ١٣٣٥
المطلب الأول حق الطفل في النسب ١٣٣٦
المطلب الثاني حق الطفل في الميراث والتعلم ١٣٣٩
الفرع الأول حق الطفل في الميراث ١٣٣٩
الفرع الثاني حق الطفل في التعليم ١٣٤٢
المطلب الثالث حق الطفل في الرعاية الطبية والحماية من العنف ١٣٤٧
الفرع الأول حق الطفل في الرعاية الطبية ١٣٤٧
الفرع الثاني حق الطفل في الحماية من العنف ١٣٥٠
المبحث الثاني حقوق الطفل في بلاد النهرين ١٣٥٢
المطلب الأول حق الطفل في النسب والحماية من البيع والاستعباد ١٣٥٣
الفرع الأول حق الطفل في النسب ١٣٥٣
الفرع الثاني حق الطفل في الحماية من البيع والاستعباد ١٣٥٥
المطلب الثاني حق الطفل في الميراث والتبنى وكفالة الأيتام ١٣٥٧
الفرع الأول حق الطفل في الميراث ١٣٥٨
الفرع الثاني حق الطفل في التبني وكفالة الأيتام ١٣٦١

المطلب الثالث حق الطفل في الحماية من العنف والإهمال ١٣٦٤
الخاتمة ١٣٦٦
أولًا: النتائج: ١٣٦٦
ثانيًا: التوصيات: ١٣٦٧
قائمة المراجع ١٣٦٨
REFERENCES: ١٣٧٢
فهـــرس الموضوعـــات ١٣٧٥